

الخلافة

[570] مسألة 14: إذا ثبت أن الهبة تقتضي الثواب، فلا يخلو إما أن يطلق، أو يشترط الثواب، فإن أطلق فأى ثواب يقتضي منه، فإنه يعتبر ثواب مثله على ما جرى به العادة. وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، على قوله أنها تقتضي الثواب. أحدهما: مثل ما قلناه (1)، والثاني يثيبه حتى يرضى الواهب (2). والثالث: يثيبه بقدر قيمة الهبة أو مثلها (3). دليلنا: أن أصل الثواب إنما أثبتناه في الهبة بالعادة، فكذاك مقدارها وإن قلنا أنه لا مقدار فيها أصلاً، وإنما هي ما يثاب عنها قليلاً كان أو كثيراً كان قوياً، لعموم الأخبار وإطلاقها (4). مسألة 15: إذا شرط الثواب، فإن كان مجهولاً صح، لأنه وافق ما يقتضيه الإطلاق. وإن كان معلوماً كان أيضاً صحيحاً، لأنه لا مانع يمنع منه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: يصح، لأنه إذا صح مع الجهل، فمع العلم أولى. والثاني: لا يصح (5).

(1) المجموع 15: 389، والسراج الوهاج: 309، ومغني المحتاج 2: 404، والوجيز 1: 250. (2) المجموع 15: 389، الوجيز 1: 250. (3) المجموع 15: 389 والوجيز 1: 250، ومغني المحتاج 2: 404، والسراج الوهاج: 309، وفتح الباري 5: 210. (4) الكافي 7: 32 حديث 3 و 13، والتهذيب 9: 152 (باب النحل والهبة)، والاستبصار 4: 107 (باب الهبة المقبوضة). (5) الام 14: 10 و 63، والمجموع 15: 386 و 389، والوجيز 1: 250، والسراج الوهاج: 309 - 310، ومغني المحتاج 2: 404 - 405، والمغني لابن قدامة 6: 332 و 333 و 336، وفتح الباري 5: 210 والمحلى 9: 119، وسبل السلام 3: 940.